مبادئ وقواعد عمل لجنة الاستهلال التابعة لمجلس علماء المسلمين الشّيعة في أمريكا الشّمالية في بيانات أهلّة الشّهور القمريّة

إستناداً إلى القرآن الكريم والسُنّة الشّريفة، يرى الأعمّ الأغلب من كبار فقهاء المسلمين منذ غيبة الإمام المهدي (عليه السّلام) وحتى يومنا هذا، تحقّقَ ثبوت أهلّة الشّهور القمرية شرعاً بإمكانية رؤيته بالعين المجرّدة.

بين الشّريعة والفلك؟

في عصر تقنيّة المعلومات ودقّة الحسابات الفلكيّة وكثرة التّساؤلات عن سبب عدم اعتماد الفقهاء الدّراسات والتّوقّعات الفلكيّة، لوحظت النّقاط التّالية التي استُقيت من أبحاثهم وكتاباتهم:

- يرى الفقهاء بأنّ قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ...﴾[1] هو خطاب لعموم النّاس ولإرشادهم إلى اتّخاذ الهلال معياراً لبدء شهورهم الشّرعية، وليس لخواصّ الناس الخبراء بعلم الفلك، وهو علم سبق الإسلام بينما لم يرشد اللهُ تعالى أو نبيُّه (صلّى الله عليه وآله) الناسَ إليه.
- القرآن الكريم عبّر بكلمة "الأهلّة" وليس "القمر". فالهلال حالة من حالات القمر حينما يكون القمر بمكان وزاوية معيّنين بين الشّمس والأرض. فلا بدّ أن ننتبه وأن لا نخلط بين ما هو مطلوب شرعاً وهو "هلاليّة" القمر وبين "حسابات" حركة القمر والتي هي حسابات محسومة سلفاً منذ آلاف السّنين وستبقى إلى ما شاء الله.
- إنّ الفقهاء لا شكّ ولا ريب يهتمّون ويتابعون كلّ معلومة وأيّة معطيات علميّة حديثة، ويعتمدونها إن كانت لا تتقاطع مع النّصوص الشّرعية. فمثلاً يعتمد الفقهاءُ قولَ الفلكي بالسّلب عندما يقول بعدم إمكانيّة الرؤية. وكذلك يعتمدون قولَ الفلكي مع إمكانية الرّؤية المشروطة بصفاء الجوّ وعدم وجود المانع كالغبار أو الدّخان إذا أفاد قولُه الاطمئنان. لكنّ الإشكال قائم لدى الفلكيّين أنفسهم قبل الفقهاء. إنّ الفلكيّين أنفسهم يختلفون

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ١٨٩

في تحديد وقت إمكانيّة الرّؤية، بل ويؤكّدون صعوبة حصول الاطمئنان. راجع الرّابط الألكتروني التالي: https://www.timeanddate.com

- يُنوّه الفقهاء إلى أنّ إشكاليّة ثبوت الرّؤية بالنّاظور (التلّسكوب) ونحوه، أشار اليه ظاهر الآية الشّريفة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ...﴾ فهي ناظرة لسؤال يطرحه عامّة النّاس لمعرفة حكم شرعي عامّ (وليس خصوص الفلكيّين) ومتعلّقه هو الرّؤية بشكلها المطلق الملحوظ به الحالة العامّة في النّظر. وبالتّالي فإنّ الاعتماد على النّاظور (التلّسكوب) لتقريب القمر يعتبره أعمّ الفقهاء تكلّفاً غير مطلوب. بل قد يكون مُخلّاً فيما إذا عرفنا بإمكانية بلوغ التّقنية جلبَ القمر ومشاهدته حتّى وهو تحت شعاع الشّمس على سبيل الفرض، فهل سيُحكم بمثل ذلك ببداية الشّهر والقمر لا يزال في المحاق؟ وهنا يسوق بعضُهم مثالاً فيقول: من المعلوم أنّه يجب على المصلّي تطهير ثوبه من الدّم مثلاً. وبعد الغَسل يكفي ظهور إزالة حمرة الدّم والتّطهير فتصحّ الصّلاة به. لكن إن قام المكلّف بوضع مجهر على البقعة المغسولة فالغالب أنّه سيرى أنّ الثّوب لا يزال متأثّراً بحمرة الدّم وإنّ ذلك يعني أنّ الدّم لم يذهب بعدُ تماماً. فهل يجب في هكذا موضوع استخدام المجهر للاستعانة في تطهير الثّوب، أم يكتفي بما تعبّده الشّارع به من العمل وفق ظواهر الأمور الطبيعية؟

وَحدَةُ الأفاق وَتَعدُّدُ الآفاق

يتكرّر السّؤال عمّا إذا ثبتت رؤية الهلال في بلدٍ ما، هل تثبت أيضاً لسائر البلدان في سائر بقاع العالم ليكون عيداً موحّداً؟ وهذه مسألة يطلق عليها في الفقه مصطلح "وحدة الآفاق" و"تعدّد الآفاق". وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعاً للاجتهادات والمباني الفقهية المتعدّدة. فهناك مَن قال بوحدة الآفاق وهناك مَن قال بتعدّد الآفاق وهم كثر.

"وحدة الأُفق" تعني أنّه إذا ثبتت الرّؤية على الوجه الشّرعي الصّحيح في بلدٍ ما فإنّه يثبت أوّل الشّهر في سائر البلدان الأخرى التي تشترك مع بلد الرّؤية بليل. وهذا الرأي ذهب إليه جملة من الفقهاء كالفقيه الرّاحل سماحة السّيد أبي القاسم الخوئي أعلى الله مقامه (توفّي سنة ١٩٩٢)، وسماحة الشّيخ الوحيد الخراساني (دام ظلّه) وسماحة الشّيخ إسحاق الفيّاض (دام ظلّه) وغيرهما لكن بتحديد أضيق للمساحة التي يشملها اللّيل المشترك. ومثال ذلك: إنْ ثبتت الرّؤية في مدينة نيويورك الأمريكية مثلاً فلأنّها تشترك مع مدينة لندن البريطانيّة بليل فيكون اليوم اللّاحق بداية الشّهر القمري لكلا المدينتَين.

"تعدّد الأُفق" يعني أنّ لكلّ بلدٍ أُفُقه الخاصّ به، فليس بالضّرورة إنْ ثبتت الرّؤية في بلدٍ ما فإنّها تثبت لسائر البلدان الأخرى. بل تثبت لبلدان أخرى بشرط أساس وهو ما إذا "تقارب حجم وارتفاع الهلال بين بلد الرّؤية والبلدان الأخرى". وهذا الرأي يتبنّاه عدد من الفقهاء وفي طليعتهم الفقيه سماحة السّيد علي الحسيني السّيستاني (دام ظلّه). (اضغط هنا لمشاهدة الاستفتاء). ويمكن معرفة ارتفاع وحجم الهلال بين مدينتين من خلال مواقع ألكترونية دقيقة. كمثال يمكنكم الضغط على هذه الوصلة للإطّلاع.

النّتيجة:

بناءً على ما تقدّم، فإنّ بيانات أهلّة الشّهور القمريّة الصّادرة عن لجنة الاستهلال التّابعة لمجلس علماء المسلمين الشّيعة في أمريكا الشّمالية، تلحظ رأي مرجع أغلبية المقلّدين على النّطاق العالمي، وفي الوقت الرّاهن تتمثّل بمرجعية سماحة آية الله العظمى السّيد علي الحسيني السّيستاني (مدّ ظلّه). منوّهين لغير مقلّدي سماحته من الفقهاء غير القائلين بمبدأ تعدّد الأفق الرّجوع إلى مراجعهم (حفظهم الله) للعمل وفق آرائهم.

كيفيّة إصدار البيانات الشّهرية:

1) يقوم أعضاء لجنة الاستهلال بدراسة أوضاع الهلال فلكيّاً وحسابيّاً لمعرفة المناطق التي يتوقّع فيها رؤية الهلال.
2) يجري أعضاء لجنة الاستهلال اتّصالات عديدة مع علماء الدّين والمبلّغين وثقات المؤمنين في المناطق التي يتوقّع رؤية الهلال فيها للتهيّؤ والإعداد للاستهلال.
3) تستقبل اللّجنة الاتّصالات الهاتفية من المؤمنين لاستطلاع أخبار الاستهلال في مناطقهم.
4) تعقد اللّجنة اجتماعاً هاتفياً قد يستمر لوقت متأخّر من ليلة الاستهلال نظراً لفارق وقت الغروب بين شرق وغرب أمريكا الشّمالية.
5) بعد حصول الاطمئنان إلى الثّبوت الشّرعي من عدمه لدى اللّجنة يصدر البيان ويُنشر عبر شبكة المعلومات الألكترونية ومواقع التّواصل الاجتماعي.

المأمول من المؤمنين:

انطلاقاً من مبدء "أوصيكم بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم" تعزيزاً للتّقوى، وحفظاً لحرمة المجتمع، وأملاً بالعمل على نظم الأمور، نأمل من المؤمنين الكرام أعزّهم الله الالتفات إلى ما يلي:

1) تفهُّم طبيعة اختلاف وجهات النّظر في الأبحاث العلميّة. فإنّ آراء الفقهاء لا تخرج عن هذه القاعدة، وهي أيضاً تتنوّع وتتعدّد بتعدّد الفقهاء، وإنّ واحدة منها هي مسألة وحدة الآفاق وتعدّد الآفاق. لذا نأمل من المؤمنين كما يتقبّلون ويتعايشون مع التعدّدية في جميع أمور حياتهم أن يتقبّلوا هذه المسألة الخاضعة لاجتهادات الفقهاء أيضاً. ونأمل أن لا يُحمّل المؤمنون قناعات آخرين بالإكراه.
2) فتح المجال لسائر المؤمنين بممارسة شعائرهم الدّينية دون احتكار المساجد أو الجوامع أو المراكز الإسلاميّة لفئة دون أخرى. فإنّ مراكز العبادة قد نَسَبَها الله تعالى إليه إذ يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[2] لذا يجب فسحُ المجال للمؤمنين لأداء شعائرهم إن اختلفوا في تحديد يوم العيد مثلاً. ولا ضير إن كان الإعلان العامّ لإقامة الصّلاة رسمياً وفقاً للأكثرية، ويفتح المجال للأقليّة بممارسة شعائرها في يومهم.
3) للرّاغبين بمعرفة يوم العيد مسبقاً لغرض أخذ إجازة عمل مسبقاً على سبيل المثال، يُفضّل مطالعة المواقع الفلكية لتحديد إمكانية رؤية الهلال بين اليومين المحتملَين وأخذ إجازة لكليهما. وهذا سيكون من دواعي سرور العائلة لتقضية وقت أوسع مع أفرادها.
4) مراعاةً لشعور سائر أفراد الأسرة الذين يختلفون بتقليد فقهاء متعدّدين، نأمل منهم التّعاون على حلّ هذا الابتلاء الدّيني الذي هو من تبعات محنة غيبة الإمام المهدي (عليه السّلام) وأن لا يجعلوا منه مادّة للخلاف داخل الأسرة. ولعل من أيسر وأسهل الحلول هو السّفر الشّرعي لمن يتمكّن منه دون حرج، أي قطع المسافة الشّرعية، وثم قضاء ذلك اليوم في وقت لاحق.

لماذا لجنة الاستهلال؟

إثر نشوب فوضى وتخبّط حصل أكثر من مرّة وأكثر من مكان أدّى إلى خلافات وانشقاقات بين المؤمنين، ولأهمّية تحديد الأهلّة لما يترتب عليها من آثار وأعمال شرعيّة ـ كالوجوب والمندوب ـ وتحديد الأعياد والمناسبات الإسلامية، نتيجة عدم استيعاب المسائل الشّرعية وآراء الفقهاء، نوقشت جملة من الحلول أثناء انعقاد المؤتمر السّابع لمجلس علماء المسلمين الشيعة في أمريكا الشّمالية، وكان على رأسها موضوع تشكيل لجنة استهلال تساعد المؤمنين في تشخيص الموضوع ولتقلّل من خلافاتهم. فتمّ التّصويت على المقترح والموافقة عليه بالإجماع على أن تتمّ تزكية عدد من

[2] القرآن الكريم، سورة الجنّ، آية ١٨

أعضاء المجلس سنوياً لعضوية اللّجنة وتكون وظيفتهم البحث في قضية ثبوت رؤية الهلال شهرياً واستصدار بيانات تساعد المؤمنين وتعريفهم بأخبار أهلّة الشّهور، على أن تلحظ الأغلبية من المقلدين الذين يرجعون إلى المرجع الأعلى للطّائفة في كلّ زمان.

صلاحية بيانات لجنة الاستهلال؟

تؤكّد لجنة الاستهلال أنّ بياناتها غير ملزمة لأيّ أحد. فكلّ شخص يرجع في أحكامه الشّرعية إلى مرجع تقليده، ويرجع إلى نفسه أو إلى أهل الخبرة في تشخيص الموضوعات الخارجية. وما لجنة الاستهلال سوى مسعى تطوّعي خالص لوجه الله تعالى من أجل مساعدة المؤمنين الذين يثقون بعمل أعضائها للاستعانة على معرفة أوائل الشّهور القمريّة. إنّها مبادرة طوعية إسهاماً في تعزيز المعرفة ودفعاً للاختلافات وللحدّ من التّشرذم.

كيف يتمّ انتخاب اعضاء لجنة الاستهلال؟

تتمّ بتزكية المشاركين في المؤتمر السّنوي لمجلس علماء المسلمين الشيعة في أمريكا الشّمالية، وبموافقة وقبول الأعضاء. ويلحظ فيها إضافة إلى المعرفة الفقهية اللّازمة والورع وملازمة الاحتياط، التّنوّع الجغرافي والإثني أيضاً — قدر الإمكان – لتغطّي سائر الشّرائح الاجتماعية وسائر المناطق الجغرافية في أمريكا الشّمالية.

لماذا لا يُعلن عن رأي مراجع آخرين؟

اعتباراً من أنّ لجنة الاستهلال منبثقة من مجلس العلماء، فإنّ من أساسيّات عمل المجلس هو اعتماد رأي مرجع الطّائفة ممّن يرجع إليه أغلب المؤمنين على النطاق العالمي، وذلك رعاية لسلامة مسيرة العمل عن التّوقف عند القضايا الخلافية. أما قضية التّقليد فهي قضية شخصيّة وكلٌ يرجع إلى مرجع تقليده. كما أنّ الإعلان عن رأي فقيه آخر يستدعي الإنصاف بلزوم عرض آراء سائر الفقهاء دونما استثناء، وهذه عملية يصعب تحقّقها في غضون سويعات لوضعها في بيان وعرضها على المؤمنين المنتظرين للبيان بفارغ الصّبر لا سيّما في الشهور المهمّة جداً.

* * *